قسم فلا يجوز له ان يبدا باحديهن بدون قرعة ومتى بات عند زوجة بقرعة او لا لزمه ان يبيت مثل ذلك عند من بقي اما المعرض فلا يلزمه المبيت لانه حقه ولان في داعية الطبع ما يغني عن ايجابه وله في الاثنا الاعراض ايضا لكن بعد التسوية بينهن وتسن التسوية بينهن في سائر انواع الاستمتاع ولا يواخذ بميل القلب الى بعضهن اكثر ولا قسم بين اماء او اماء وزوجة فله المبيت عند احديهن الدهر ويلزم غير المعرض القسم لسائر زوجاته ولو حائض ونفسا ورتقا وقرنا ومحرمة ومولى منها ومراهقة وجذمى ومجنونة امن شرها لان الغرض الانس لا الاستمتاع نعم لو اراد السفر بهن فتخلفت واحدة لمرض استحقت النفقة لا القسم قال الماوردي لا محبوسة ظلما او لدين لم ياذن الزوج فيه كما لا نفقة لها قال البلقيني ولا طفلة اي بان لا يشتهيها ذو طبع سليم وان قربت من المراهقة على الاوجه لانها لا تستانس به ولا معتدة عن وطي شبهة لتحريم الخلوة بها ويصح ان يخرج به ايضا المعتدة عن رجعة لان الزوجة تشملها ببادي الراي هنا ولا ناشزة ولو مجنونة كان ادعت طلاقا او منعته استمتاعا او وطيا جايزا الا تدللا او اغلقت الباب في وجهه او خرجت من منزله بغير اذنه الا لقاضي لطلب الحق منه او لمغت حيث لم يكفها زوجها او لاكتساب نفقة اذا اعسر وليس نحو الشتم نشوزا وان جاز له ان يودبها عليه او ترك الافضل من الدخول عليهن للاتباع ودعاهن الى بيته فابت ولو لاشتغالها بحاجتها لمخالفتها نعم ان عذرت بنحو مرض او كانت ذات قدر وخفر لم تعتد البروز لم يلزمها اجابته كما قاله الماوردي بل عليه ان يقسم لها في بيتها وظاهره انه يلزمها الركاب ان شق عليها المشي ولو ادنى مشقة وخرج ببيته دعاوهن لمنزل احديهن فيحرم وبدعاهن اتيانه لواحدة ودعاوه اخرى لبيته فلا يلزمها اجابته ويحرم عليه ذلك الا لعذر كما ياتي او سافرت وحدها بلا اذن منه ولو لغرضه مالم تضطر كان جلا جميع اهل البلد او بقي من لا تامن معه او باذنه ولكن لغرضها كما لا نفقة لها فيهما والمراد بكون هذا نشوزا انه يعطى حكمه في ذلك والا فهو يفارقه في الاثم وغيره اما لو سافرت معه ولم يمنعها فتعاباق او باذنه لغرضه فيقضي لها من نوب الباقيات او لغرضهما فسياتي في النفقات ولا يلزم ولي المجنون الطواف به الا لمصلحة كان تنفعه الجماع او مال اليه او طالبته بقضا قسم وقع منه لبعضهن قبل الجنون وان لم يظهر منه ميل للوطي ولا اخبر بانه ينفعه فحيث طاف وجوبا ولي المجنون يومن ضرره عليهن رعاية لمصلحته وقضا لحقهن ويلزمه منعه ان ضره الجماع او خيف عليهن منه وان نفعه وتعبيره كاصله بالطواف تصوير اذ له دعاوهن او بعضهن لمنزله ويفعل ذلك حتى في الجنون المتقطع ان لم ينضبط افاقته وح فاذا ابات في الجنون مع واحدة وافاق في نوبة اخرى انتظرت افاقة اخرى وقضيت اي يقضي فيها ما جرى عندتلك في الجنون لنقصه فان انضبطت كيوم ويوم راعاه ايام الافاقة والولي ايام الجنون ويكون لكل نوبة من هذه ونوبة من هذه فان اقام في الجنون عند واحدة قضى للباقيات على المعتمد وبحث البلقيني اخذا من ظاهر كلامهم انه لا يلزم ولي الصغير الطواف به ورد بان الظاهر لزومه اذا قسم لبعضهن وطلبت الباقيات لحصول الانس به كالمجنون وكلامهم جرى فيه على الغالب والفرق بان المجنون يمكنه الوطي بخلاف الصبي لا اثر له وكان وجه اشتراط

طلبهن

طلبهن هنا وفيما مر انهما لا يرغب فيهما عادة فاشترط للوجوب الطلب بخلاف البالغ العاقل واقله اي القسم ليلة لكل واحدة وهي من الغروب الى الفجر فلا يجوز اقل منها لما في تبعيضها من تنغيص العيش ولعسر الاقتصار عليها للاتباع وليقرب عهده بهن والاكثر ثلاث فلا يجوز اكثر منها وان تفرقن في البلاد الا برضاهن وعليه يحمل قول الكافي القسم مشاهرة ومسانهة وبدا الزوج وجوبا في القسم وفيما اذا اراد ان يطوف عليهن في ساعة ثم يوثر واحدة بالابتدا بقرعة يحضرها كلهن مرة بين الاربع ثم بين الثلاث ثم بين الباقيتين تحرزا عن الترجيح بلا مرجح ويراعي ترتيبهن في الدور الثاني فان بدا بواحدة بلا قرعة تم نوبها ثم يبتدي الدور الثاني بها ولا يجوز تفضيل واحدة لصفة من صفات الكمال الا حرية اذ لحرة ليلتان ولامة او مبعضة وجبت نفقتها بان سلمت له ليلا ونهارا ليلة كما قال به علي كرم الله وجهه ولم يعرف له مخالف فكان اجماعا وعدل للثلث عما في نسخته التي شرح عليها كاصله من قوله مثلا امة لايهامه جواز الثلاث للحرة وليلة ونصف لغيرها وليس كذلك ويجتمعان لقن ومن معها بعد نكاح الامة ومن تحته حرة لم تصلح ولو ابدل الليلة بالنوبة لكان اعم لشموله الحارس الاتي ونحوه وتعتبر الليلتان للحرة والليلة للامة مطلقا لا ان عتقت الامة قبل تمام عاد نوبتها كان عتقت تحت من عاد قسمه الليل قبل فجرها اي الليلة التي لها فان عتقت قبله والبداءة بالحرة زادها ليلة لتساويها بالحرة قبل الوفا بخلاف ما اذا عتقت بعده فانه يقتصر عليها ثم يسوي بينهما ولا اثر لعتقها في يومها لانه تابع اولو والبداءة بالامة فكالحرة ايضا فيتمها ثم يسوي بينهما بخلاف ما اذا عتقت بعده فادة فيه اضطرابا بينته في الاصل مع بيان الراجح منه ومع بيان تفاصيل اخر في المسالة ولجديدة نكحها وفي عصمته زوجة فاكثر من يبيت عندها ولو امة او كافرة بكر بان يكون اذنها السكوت وان زالت بكارتها بنحو اصبع سبع من الايام وليالهيا يقيمها عندها متوالية وجوبا ولجديدة ثيب بان كان اذنها بالنطق وان بقيت بكارتها ثلاث كذلك بلا قضاء فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم سبع للبكر وثلاث للثيب وحكمته زوال الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياها اكثر واعتبر توالها لان الحشمة لا تزول بالمفرق فان فرقها لم تحسب وقضاها لها متواليات ثم قضا للاخريات ما فرق ويسن تخييره الثيب بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع بقضاء للاتباع فان سبع لها بطلبها قضى لكل من الباقيات سبعا لانها لما طمعت في حق غيرها بطل حقها من اصله وبطل حقها واما لا يسبع بطلبها بان لم تطلب او طلبت دون السبع فالزايد على الثلاث هو الذي يقضيه ولو اجاب البكر لزايد على السبع قضاه فقط او الثيب لخمس مثلا قضا يومين فقط ويظهر انه لا يجوز اجابتها الا لذلك لانها انما اجيبت للسبع لقضا ذلك كلها ففي اجابتها اليها مصلحة للاخريات بخلاف اجابتها لخمس ودخل في الجديدة مستفرشة اعتقها سيدها ثم تزوجها والباين دون الرجعية وخرج بقوله وفي عصمته الخ من ليس بنكاحه احد او به من لا يبيت عندها فلا يجب زفاف الجديدة لما في شرح مسلم للمازري بعض طرق الحديث من التعقيب بما ذكر ويجب عند السبحاني وان اطال الاذرعي في رده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)